النجاسة طاهر ولكان دود كلب لان الحيات لينافي دفع النجاسة
وقال النووي الدود المتولد من النجاسة لا يخلق منها
وانما يتولد فيها كدود الخل كما ان دود الفاكهة ونحو
الخ اي يحل اكله معه حيا وميتا لعسر تمييزه عنه ولانه
كجزء طبعا وطعما اما اكله منفردا فحرام وان قلنا بطهارته
عما وجد لان قذره لاستقذاره كالبصاق وكذا الثمار وما
لعسر تمييزه بخلاف اكله منفردا او اكله مع ما لو يتولد منه وكذا
قلي في الزيت او صلح اي يحشونه ؛ يعني
وفيها الروث فقد قال في الروضة في باب الاطعمة قال
الروياني يجوز اكله وقال السكوت ما رايت او ان في
ذلك قال الروياني وبهذا انتهى وسئل البلنجي
الجواهد فاجاب عنه بالعفو كبايع كما حال الحياة او الموت
بما ؛ في بطنه من اذى بول وروثه ؛ فان يجوز ذلك لما
ويعفى عما في بطنه وقال ابو الطيب بدنج الهمزة ما قد قلوه
بسكون الواو بما في بطنه فيتنجس بزيته قليته ؛ بفتح

القاف

كبايع كما حال الحياة او الموت في بطنه من اذى بول وروث

١٨١ وقال ابو الطيب فيما قلوه قليته في بطنه نجس مع زيت

القاف فيتنجس الزيت ولا يوكل السمك لاجل ما في بطنه
من الروث والاصح المعتمد ما مر والحوض وهو الذي
يجمع فيه الماء للشرب ونحوه ان صهرجوا اي طلوا بالرجس
يعني بالطين المعجون بالرماد النجس اي رماد السرجين
باطنه اي الحوض فماوه نجس لملاقاة النجاسة وهو اذا
كان الماء دون القلتين اما غيره من المايعات فينجس بملاقاة
بملاقاته سواء قل او كثر فان نظر انت لكثرته ؛ اي
لكثرة الماء بمصير قلتين لتعود طهارته وذا اي كذب
من قال وهو بعض من صنف عن الحاوي الصغير يعفى
عن نجاسته ؛ اي الحوض ما قاله قايلا بالنصب لعله
احد وفي نسخة نا قرا اي بالرفع فاعل قال ونصبه في
النسخة الاولى على الحال من فاعل قال وهو الضمير راجع
الى من بل من فرحيته ؛ وفي نسخة عن بطنه فهو خطا فاحش
كفاضل قال في العصفور بضم العين ذرقته ؛ بالذال المعجمة
او بول يعفى عنهما كبول خفاشهم والخفاش هو طاير صغير
كفاضل قال في العصفور ذرقته
كبول خفاشهم فاسمح بقلته ؛
١٨٤

١٨٢ وطهر الحوض ان صهرجوا بالرجس باطنه ؛ فماوه نجس فانظر كثرته

١٨٣ وذا كذب من قال يعفى عن نجاسته ما قال قايل من احد فرحيته